

كتوّاريو عبادان  
عاد طاير بالآجر ليونتيه عادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦ /الاتحادية/كتيبول/ - ٢٠١٣

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد منحت المعمور ومحظوظة كل من السيد اللقشاد جعفر ناصر حسين وكاظم محمد واقرم احمد بدليل ومحمد صلب اللقشادي وغيره صالح التميس وبهذيل شحشون قس ثورابين وحسين ابو انتن وسليم المعموري العازفين بالقضاء باسم الشعب وأسررت قرارها الآتي :

- الجريدة - الصدقة - / فرياد علي خشنان - وكيلها العادس خون لازم نهد .
- الوزير عليهم - العده عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المسؤول للطوابير قبل سعدة خير الله .
- ٢- وزير الاتصالات والاعلام العلة / إضافة لوظيفته - وكيله .
- الوزير المسؤول تصر عد العدد .
- ٣- امين بغداد / إضافة لوظيفته .

الحكم:

اعلن وكيل الصدقة (السموا) باسم محكمة القضاء الإداري بإن العدد عليه قرارات / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (السموا عليه الثالث) أنتهت ممتلكتها لفترة ارض سلطنة يلانيا على موقعة دولية رئيس الوزراء بكتابه المرقم (٤٢٢/١١/٢٠١٣) في ٢٢/٧/٢٠١٣ ووافق الامر رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (١٦) من قانون إدارة المرحلة الانتقالية وقد تم اصدار قرارات بالموظفين المتقدمين لفترة دون النظر الى سمعة الرأس الا ان العدد عليه الثاني / إضافة لوظيفته (السموا عليه الثاني) قائم باعده تعليمات ووضوابط تشريره على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امنة بغداد ان يكون سمعة الرأس في بغداد الذي يحصل على لفترة ارض سلطنة دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امنة بغداد تكون مسيطر راسهم خارج بغداد وحيث ان امنة بغداد ليس لديها املاك او مقررات خارج حدودها ولذلك الصالحة في توزيع قطع اراضي سلطنة في المحافظات لامتناعها . ويحيط ان الامر رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٦) لسنة



٤٠٠١ والتطبيقات والضوابط التي أصدرها المدعي عليه الثالث / إشارة لوظيفته جمهبها ملاحظة  
الدستور العراقي الدائم في مذكرة (٢٠١٢) . إذا تلقيت المدعية لدى المدعي عليه الثالث /  
إشارة لوظيفته (أمين بغداد) . وسجل النظم بعد واردة (١٠٦٥) في ٢٠١٠/١٨ ، الثالث /  
المدعية دعوانا بتاريخ ٢٠١٠/١٣/١ طلبها الحكم بالزام المدعي عليهم القاء التطبيقات والضوابط  
الملاحظة للدستور وبيانه موكلاته قطعة الأرض مطالبة في ملاحظة بغداد ولنفيجة المرفقة  
الحضورية الطالية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ ويعده اختيارا  
٢٠١٠/٦/٢٨ حكماً بالرفض بوجه دعوى المدعية شملـاً ذلك أن وظيل المدعية كان قد حصر  
سلطاته في الدخور بدرجات محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٢ بالقاعة الفخرية (٢٧) من تطبيقات  
وشروط تصريح الأرض المطالبة والمصالح من (وزارة البشريات والاسكان العامة) وحيث إن  
المدعية كان عليها أن تكتلم لدى الجهة الإدارية المطلصة وهي (وزارة البشريات والاسكان العامة)  
في هذه الحالة قبل تقديمها إليها أمام محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ أن المدعية قد قدمت  
تلقيتها لدى أمين بغداد / إشارة لوظيفته تكون بذلك قد خالفت لائحة اللائحة (٢) من الـ  
باب (٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ . طعن وبكل  
التعزز بالحكم ألم المحكمة الاتحادية الطالبة باختلاف التبليغية المرفرفة ٢٠١٠/٧/١٩ ٢٠١٠ طلبها الحكم  
بما ورد فيها .

### القرار

دوى التلقي والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن أطلع التبليغي ملخص مضمون المذكرة  
الكتابية قرر قبوله شيكلا ، ودوى عطف النظر على الحكم المميز وجئت المحكمة من تطبيق  
الدراز الداخري أن محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه المسألة حضورياً  
بجل المدعي عليهم / إشارة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء - ٢- وزير البشريات والاسكان العامة  
- ٣- أمين بغداد) في حين أن المدعي عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يوصل من طلوبه علىه  
في أي جلسات المحكمة ولها حصلت بالطبع محاكمة لوكيله التي ذكرها القرار المرفق  
الموكليه (افتخار على إبراهيم) رغم عدم حضورها أو إبرازها ما يزيد عن ثلثة مرات لدائرة موكلاتها لبيان

خواصي عباد  
ماد كاري باiley الينتيمادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ /القضائية/تصدير/ ٢٠١

المكتتب ان يصدر القرار مطبوعاً بحق المدعى عليه الاول والثاني وغيرها بحق المدعى عليه ثالث وان لا يخدم لمدته وانطبخ المحكمة . اذا دعوب على سمعة الشهادة ايجارى من اعاده ما ورد في اعلنه . ويحيط ان تلك قد افلل بالحكم المميز لذاته فور نطق الحكم واعادة الدعوه ليس ملخصتها لمراعاة ما تقدم على ان يبيان رسم التصريح تابعاً للنتيجه ومصدر القرار بما لا ينافي في

. ٤ - ١ / ٦ / ٢٢

الرئيس  
مستشار المحكمة  
العضو  
جعفر ناصر حسين  
العضو  
أبراهيم طه محمد

العضو  
أكرم محمد يحيى  
العضو  
محمد صالح الشيشلي  
العضو  
غير صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمرون رئيس المحكمة  
حسين ابو السن

العضو  
سامي الكيلاني